

إجراءات منح الإمتياز على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

بوعافية رضا طالب دكتوراه
جامعة باتنتة 01

ملخص

تم تنصيب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في سنة 2009، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 2009/10/22 الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 1996/02/24، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

يعتبر الديوان مؤسسة عمومية مكلف بالتنظيم العقاري، يعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، يتصرف باسم و لحساب الدولة لتحقيق السياسة الوطنية للعقار الفلاحي.

يمارس الديوان مهام المنفعة العمومية لحاب الدولة، و في هذا الإطار يعمل على:

- تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة؛
- تسيير ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز؛
- ممارسة حق الشفعة لحساب الدولة؛
- الرقابة على التحويلات العقارية الفلاحية و تشكيل بنك معلومات.

Résumé

La mise en fonction de l'office national des terres agricoles, a vu le jour en 2009 avec la promulgation du décret exécutif n°09-339 du 22 octobre 2009 modifiant et complétant le décret exécutif n°96-87 du 24 février 1996 portant création de l'office national des terres agricoles.

L'office national des terres agricoles (ONTA) est un organisme public chargé de la régulation foncière. Il est placé sous la tutelle du Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural.

L'Office, en tant qu'instrument de l'Etat et agissant pour son compte, a pour mission de mettre en oeuvre la politique nationale foncière agricole.

Il est important de savoir que cet organisme exerce des missions d'intérêt général dans le cadre de :

- la gestion des terres agricoles du domaine privé de l'Etat ;
- la gestion des concessions par délégation ;
- l'exercice de droit de préemption au nom de l'Etat ;
- le suivi des transactions foncières ;
- la constitution d'un système d'information.

مقدمة

يعتبر إنشاء ديوان وطني للأراضي الفلاحية فكرة قديمة، فقد أنشأت الدولة الديوان الوطني للأراضي الشاغرة في بدايات الإستقلال للتكفل بالأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون، و لتنظيم العلاقة مع تعاونيات التسيير الذاتي، و لكن ما لبثت الدولة أن تخلت عنه سنة 1966 لتحوله لجهاز بيروقراطي أعاق ديناميكية التطور الفلاحي.

مع بداية عهد الإصلاحات الهيكلية لقطاع الفلاحة، و نقصد به إعتداد نظام المستثمرات الفلاحية الجماعية الفردية و الجماعية المستحدثت بالقانون 87-19 لتسيير القطاع الفلاحي الذي سبق بيانه، أعادت السلطات العمومية إحياء فكرة إنشاء ديوان للأراضي الفلاحية يضطلع بتنظيم الأراضي التابعة للقطاع الفلاحي المملوك للدولة.

تبني القانون 90-25¹ إنشاء هيئة عمومية تضطلع بدور الرقابة على الأراضي الفلاحية، و عليه تم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 1996/02/24²، غير أنه لم يصر النور لأسباب

مجهولة، و مع عزم السلطات العمومية إعتقاد " الإمتياز " كنمط جديد لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة بموجب القانون رقم 08-16³ المتضمن التوجيه الفلاحي، تم تفعيل القانون رقم 96-87 ، حيث عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 2009/10/22⁴، تحضيراً و استباقاً لإصدار القانون 10-03⁵.
لقد حول المشرع إدارة أملاك الدولة بناء على المادة 06 من القانون 10-03 حق إعداد العقود الإدارية المكرسة لحق الإمتياز، غير أن هذا الحق لا تمارسه بطريقة مباشرة ، بل تسبق عملية إعداد العقود دراسة ملفات المترشحين لتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، و التي تتوج بالتوقيع على دفتر الشروط المنظم للعملية.

كما يمكن أن يجيل الديوان الوطني بعض الحالات العالقة ، التي تكون محل نزاع قضائي ، أو تلك التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية إلى اللجنة الولائية للبت فيها.
للتعرف على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، سنتناول أولاً مهامه من خلال جميع الأطر القانونية التي نظمته، ثانياً الإجراءات المتبعة على مستوى الديوان لتمكين أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية ، من تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز.

أولاً: مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تعددت مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بتعدد النصوص القانونية التي توطر العقار الفلاحي، و يعتبر القانون 90-25 هو النص التأسيسي له لاسيما المادة 52 منه، ثم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-339، بالإضافة إلى المهام المنوطة به في إطار الديناميكية الجديدة المتعلقة بالتحديد الفلاحي، و نخص بالذكر القانون 10-03 و نصوصه التنظيمية، و عليه سنحاول الإضاءة على هذا الدور في مختلف النصوص القانونية السابقة الذكر بحسب تسلسلها الزمني.

1- مهامه في إطار القانون 90-25

يعتبر القانون 90-25 عدم إستثمار الأراضي الفلاحية تعسفاً في إستعمال الحق، نظراً للوظيفة الإجتماعية والإقتصادية المنوطة بها، و في هذا الإطار يشكل الإستغلال الفعلي المباشر أو غير المباشر لها واجبا على كل صاحب حق عيني، و يثبت عدم إستغلالها إستغلالاً فلاحياً فعلياً لجنة ولائية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-51، بناء على محضر معاينة يقر عدم إستغلالها لمدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الأقل⁶.

في هذه الظروف يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذي يسميه القانون هيئة عمومية، لإنذار صاحب الحق العيني ليستأنف إستغلال الأراضي الفلاحية، مانحاً له أجل السنة (01) ، بإنهاء الأجل الجديد مع بقاء الأراضي الفلاحية غير مستثمرة، تخول الهيئة العمومية ما يلي⁷:

- وضع الأراضي حيز الإستثمار لحساب و على نفقة صاحب الحق العيني؛

- عرض الأرض للتأجير، في الحالات التي يكون فيه صاحب الحق العيني، عاجز عجزاً مؤقتاً على إستغلالها لظروف قاهرة؛

- بيع الأراضي إذا كانت خصبة جداً أو خصبة؛

- ممارسة حق الشفعة في إطار القانون المدني بناء على نص المادة 795 ق.م.ج؛

- ممارسة حق الشفعة في إطار القانون 87-19 لاسيما المادة 24 منه،

- الحلول محل المستفيدين الذين أسقطت حقوقهم بناء على المادة 25 من القانون 87-19.

2- مهامه في إطار المرسوم التنفيذي 87-96

بمبارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-96، مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق به، وبهذا يعتبر الديوان أداة تابعة للدولة و يتصرف لحسابها في تنظيم و تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية⁸.

يساهم الديوان بتشكيل و تسيير الحافظة العقارية الفلاحية للدولة، و يقوم في هذا الإطار بعدة مهام، لا سيما:

- يضع الأراضي التي إكتسبها أو هيأها، أو المصروح بها بأنها غير مستغلة قيد الإستغلال أو الإيجار أو البيع؛
- يمارس حق الشفعة لامتلاك الأراضي الفلاحية الموضوعة للبيع؛
- يجوز على الأراضي التي كانت موضوع معاملات جرت خرقا للقانون 90-25؛
- يطور الوسائل التقنية و المالية التي تشجع على تحديث المستثمرات الفلاحية؛
- يعد بطاقة المستثمرات الفلاحية و يضبطها باستمرار؛
- ينشئ بنك معطيات حول العقار الفلاحي و يسيره يقوم بتطويره.

3- مهامه في إطار المرسوم التنفيذي 339-09

مع تبني المشرع الجزائري سياسة التجديد الفلاحي و الريفي، ضمن رؤية جديدة تهدف إلى عصرنه المستثمرات الفلاحية لتحقيق الأمن الغذائي، عن طريق تخطيط جديد لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، بتحويل حق الإنتفاع الممنوح في إطار القانون 87-19 إلى حق إمتياز بموجب القانون 10-03، مما استدعى إعادة النظر في مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بتوسيع مهامه بما يتماشى مع هذه الديناميكية الجديدة التي أطلقتها السلطات العمومية. زيادة على المهام المسندة للديوان في إطار المرسوم التنفيذي 87-96، اقرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 339-09 إلى عدة صلاحيات منوطة به، منها⁹:

- دراسة طلبات الإمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة؛
- التفويض بالإتصال بمصالح أملاك الدولة في إطار دراسة طلبات الأمتياز؛
- ضمان متابعة شروط إستغلال الأراض الفلاحية الممنوحة للإمتياز و وضع أدوات تقييم إستعمالها المستدام و الأمثل من طرف أصحاب الإمتياز؛
- السهر أن لا تؤدي أي صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية؛
- متابعة حركة أصول المستثمرات الفلاحية قصد الحيلولة دون المساس باستمرارية نشاطها.

4- مهامه في إطار القانون 10-03

وسع القانون 10-03 و مرسومه التنفيذي 10-326 من صلاحيات و مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، و هذا أمر طبيعي و متوقع، على اعتبار أن القانون 10-01 يعتبر الديوان الوصي الحقيقي على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، و المفوض بتسيير الحافظة العقارية الفلاحية للدولة، و محاولة منه لتدارك السلبيات السابقة التي أفرزتها وصاية مديرية المصالح الفلاحية على تسيير العقار الفلاحي في ظل القانون 87-19.

في هذا الصدد، تعتبر من أهم مهام الديوان المستعجلة ما يتعلق بإجراءات تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، و مراقبة تنفيذ أصحاب الإمتياز لالتزاماتهم، و تتمحور مهامه أساسا في:

- تلقي ملفات المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية الرامية لتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز؛
- التنسيق مع اللجنة الولائية بخصوص دراسة الملفات، التي تتطلب تحقيقا أو معلومات تكميلية؛
- التوقيع على دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الإمتياز؛
- إرسال الملفات إلى مصالح أملاك الدولة لإعداد عقود الإمتياز؛
- تسليم عقود الإمتياز للمستفيدين بعد إستكمال الإجراءات الشكلية؛
- مسك بطاقيّة المستثمرات الفلاحية الفردية و الجماعية و تحيينها؛
- مراقبة مدى إلتزام المستثمرين أصحاب الإمتياز بإلتزاماتهم في إستغلال الأراضي الفلاحية، و مطابقة الأنشطة الممارسة مع أحكام القانون 10-03 و دفتر الشروط؛
- ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل عن حق الإمتياز للغير؛
- الفصل في طلبات التنازل عن حق الإمتياز لدوي الحقوق؛
- الفصل في طلبات المستثمر صاحب الإمتياز الخروج من حالة الشيوخ لتكوين مستثمرة فلاحية فردية؛
- الترخيص بإكتساب أكثر من حق إمتياز لغرض تكوين مستثمرة فلاحية فردية من قطعة واحدة؛
- تلقي طلبات إنهما أو تجديد حق الإمتياز؛
- إخطار إدارة أملاك الدولة بفسخ عقد الإمتياز في حال إخلال المستثمر بإلتزاماته؛
- إستغلال الأراضي الفلاحية في حال تخلي المستفيدين عن إيداع ملفات تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، أو في حالة فسخ عقود أصحاب الإمتياز.

ثانيا: إجراءات منح الإمتياز على مستوى الديوان

إن تركيز كل هذه المهام على عاتق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يبرز الآمال المعقودة عليه، في الإنتقال من نمط حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، و تدارك المساوي الناجمة عن التأخر الفادح في تنصيبه، و الإخفاقات السابقة في منع الإعتداء على العقار الفلاحي، التي كانت تحدث على مرأى و مسمع السلطات العمومية.

1- إيداع ملفات تحويل حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز

حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-326 الآليات الإجرائية التي تسمح بتحويل حق الإنتفاع الدائم في ظل القانون 87-19 إلى حق إمتياز، في إطار مرحلة إنتقالية لإيداع الملفات لا تتجاوز مدتها ثمانية عشر (18)، على أساس الطلب الفردي المقدم من طرف كل عضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية، على مستوى المديرية الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

يتم إيداع الملف على مستوى الديوان نظير تسليم وصل إيداع، و يشتمل الملف حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 10-326، على الوثائق التالية:

- إستمارة وفق النموذج المرفق بالملحق الأول بالمرسوم 10-326؛ تتضمن هوية المستفيد و مراجع المستثمرة الفلاحية السابقة¹⁰؛

- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها؛

- شهادة فردية للحالة المدنية¹¹؛

- نسخة من العقد الأصلي للمستثمرة المشهر بالمحافظة العقارية، أو نسخة من القرار الولائي؛

- نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود، أو مستخرج من مخطط مسح الأراضي¹².
- تصريح شرقي وفق النموذج المرفق بالملحق الثاني للمرسوم 10-326؛ يتضمن جردا مينا لأموالك المستثمرة، و تعهده بالوفاء بالتزاماته في إطار القانون 87-19¹³؛
- توكيل يتم إعداده أمام موثق لأحد الورثة في حالة وفاة المستفيد، لتمثيلهم أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- لم يغفل المرسوم التنفيذي رقم 10-326 مسألة في غاية الأهمية، و تتعلق بتغير الوعاء العقاري الحقيقي للمستثمرات الفلاحية الفردية و الجماعية ، و الذي أصبح لا يتطابق مع المساحات المشار إليها في العقود الإدارية المشهورة لدى المحافظة العقارية، والذي لم يتم تحيينه في أغلب الحالات إلا ما ندر، سواء بفعل عمليات نزع الملكية للمنفعة العامة¹⁴، استرجاع الأراضي الفلاحية المدججة ضمن المحيط العمراني¹⁵، أو إقطاع الأراضي الفلاحية لمشاريع عمومية تقع خارج المناطق الحضرية، أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لاستيعاب مشاريع عمومية¹⁶.
- في هذا الإطار، يلزم المرسوم التنفيذي 10-326 إدارة مسح الأراضي بناء على طلب المعني، بتحيين المخطط المسحي، الذي يبرز القوام العقاري الحقيقي للمستثمرة، الذي سيكون محل منح الإمتياز.

2- جزاء التخلف عن إيداع الملفات

بين القانون 10-03 الجزء القانوني ضد أعضاء المستثمرات الفلاحية ، المترتب عن تخلفهم عن إيداع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في الأجل القانونية، المتمثل في إسقاط حقوقهم العينية باعتبارهم متخلين عنها ، و لكن يلزم المشرع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإجراءات شكلية جوهرية، تبدأ بإعذار رسمي لأعضاء المستثمرة المتخلفين عن إيداع ملفاتهم في الأجل القانونية، و تنتهي بقرار إسقاط الحقوق.

أ- إعداد أعضاء المستثمرات الفلاحية المتخلفين

تنص المادة 30 من القانون 10-03 على أنه : "يمنح المستثمرون الفلاحيون ، أجلا مدته ثمانية عشر(18) شهرا إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لإيداع طلباتهم لتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية؛

عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وبعد إعدارين متباعدين بفترة شهر واحد(01) يشتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر المستثمرون الفلاحيون أو الورثة متخلين عن حقوقهم".

نظرا لما سترتب عن التخلف عن إيداع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، من نتائج قانونية خطيرة على أعضاء المستثمرة الفلاحية، فقد تعمد المشرع إعدارهم بمحضرين رسميين من طرف محضر قضائي على فترتين متباعدتين بشهر، ليكون تليغهم تليغا صحيحا، فلا يتفاجؤا في المستقبل بالإجراءات المتخذة في حقهم.

ب- إسقاط الحقوق العينية بموجب قرار ولائي

عملا بنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 10-326 فإنه يسقط حق المستثمرين الفلاحيين أو ورثتهم في حالة الوفاة، الذين لم يودعوا ملفهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إمتياز في الأجل القانونية رغم الإعدارات المنصوص عليها بالمادة 30 من القانون 10-03 ، كما يتم التصريح بإسقاط الحقوق بقرار يصدره الوالي ، يكون محل نشر أو شهر بالحفاظة العقارية.

و لكن من الناحية القانونية، هل يمكن للوالي إسقاط حقوق عينية عقارية مكرسة بموجب قرارات إستفادة (قرارات تخصيص)، أو بموجب عقود إدارية كانت محل شهر في الحفاظة العقارية في ظل القانون 87-19.

بالرجوع لنص المادة 06 من القانون 95-26، فإنه لا يمكن إسقاط الحقوق العينية العقارية للمستفيدين في إطار القانون 87-19 إلا بالرجوع إلى الجهات القضائية المختصة، أو بقرار من الوالي المختص إقليمياً إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل و الإشهار العقاري، و هو الإجتهد الذي إستقر عليه القضاء تطبيقاً لمبدأ الحقوق المكتسبة في كثير من القضايا¹⁷، و هو ما يفسر بإستعجال المشرع في التحول لنمط الإمتياز، و القطيعة السريعة مع كل ما يشير إلى القانون 87-19.

خاتمة

لقد جعل القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أحد المرتكزات الأساسية لتجديد الفلاحي، بالإعتماد على الإمتياز الفلاحي كنمط جديد و وحيد لتسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، و سرعة تحويل حق الإنتفاع الدائم الممنوح في إطار القانون 87-19 إلى حق إمتياز بموجب القانون 10-03، مانحاً للمستثمرين فترة الثمانية عشر شهراً لتحقيق هذا الإنتقال تحت طائلة فقدان الحقوق المكتسبة في ظل القانون 87-19.

و لتحقيق هذا الإنتقال الفوري إلى نمط الإمتياز، إظطر المشرع لإصدار عدة قوانين و مراسيم و تنفيذية، لاسيما القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه العقاري، المرسوم التنفيذي رقم 09-339 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 96-87 المتعلق بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية، القانون 10-03 يحدد شروط و كفاءات تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة و مرسومه التنفيذي رقم 10-326، بالإضافة إلى تدخل الدولة عن طريق مناشير و تعليمات لوضح حد للحالات العالقة.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الديوان، الذي أثقل بعدد غير يسير من المهام من خلال النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، فإن النجاح في تحقيقها تبقى محل إختبار، لاسيما و أن تجربة المصالح الفلاحية في تسيير العقار الفلاحي في ظل القانون 87-19 تبقى تلقي بظلالها، خاصة في ظل النقص في الكادر المتخصص في الجانب الفلاحي أو القانوني، في هذا الإطار نسجل عدة ملاحظات و توصيات:

- لا يمكن القيام بمهمة الرقابة على العقار الفلاحي المملوك للدولة عن طريق مديرية متمركزة في مقر الولاية و بعدد من الموظفين في بعض الولايات لا يتعدى أصابع اليد؛

- ضرورة فتح مفتشيات أو أجهزة فرعية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، على مستوى الدوائر و البلديات، لتمكين الديوان من الرقابة المباشرة على إستغلال الأراضي الفلاحية، و الوقوف على مدي و فاء المستثمرين أصحاب حق الإمتياز بالتزامهم القانونية و العقدية؛

- ليس من السهل تمكين الديوان من ممارسة حق الشفعة بالنسبة للتحويلات التي تتعلق بالعقار الفلاحي بين الخواص، دون آلية قانونية، تمكن المحافظ العقاري المختص إقليمياً من إخطار الديوان بجميع المعاملات العقارية الفلاحية؛

- تزويد الديوان بالكفاءات في المجال القانوني و الزراعي نظراً لطبيعته المزدوجة.

الهوامش

- 1 : القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/12/1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 49.
- 2 : المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24/02/1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد رقم 15.
- 3 : 08-16 المؤرخ في 03/08/2010، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد رقم 46.
- 4 : المرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 22/10/2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24/02/1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 61.
- 5 : القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15/08/2010، يحدد شروط و كفيات تس الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد رقم 46.
- 6 : أنظر المواد 48، 49 و 50 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/12/1990، يضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 49.
- 7 : أنظر المواد 51 إلى 62 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/12/1990.
- 8 : كيحل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إمتياز في ظل القانون 10-03، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 68.
- 9 : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 22/10/2009، الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد رقم 61.
- 10 : يقصد بمراجع المستثمرة إسم المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية التي ينتمي إليها المستفيد، و المزرعة الإشتراكية التي انبثقت منها في إطار القانون 87-19.
- 11 : الظاهر أن الهدف من طلب هذه الوثيقة هو التأكد من أن صاحب الطلب غير متوفي.
- 12 : يتم تلبية هذا الطلب عندما نكون أمام منطقة ممسوحة، و يتم إستخراجها بمقابل دفع رسوم، بناء على طلب يوجه للسيد المدير الولائي للمسح مرفق بنسخة من العقد أو نسخة من القرار الولائي للمستثمرة.
- 13 : يتضمن هذا التصريح جرد لممتلكات المستثمرة (شبيهة ببطاقة الجرد المستحدثة في إطار هيكلية المزارع الإشتراكية تطبيقا للقانون 87-19)، سواء التي إنجازها بالأموال الخاصة للمستثمرة أو بدعم من الدولة، تتعلق بمباني الإستغلال، مباني التربية، الزراعة البلاستيكية، السكنات، الأغراس و تجهيزات الري.
- 14 : القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 21.
- 15 : المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط و كفيات إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة المدججة في قطاع عمراي، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 57.
- 16 : التعليمية الوزارية رقم 553 المؤرخة في 11/11/2009، الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، المتعلقة بإجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لإستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع و تجهيزات تنمية.
- 17 : أنظر في هذا الإطار، كيحل حكيمة، المرجع السابق، ص 81 و ما بعدها.